موضوعة كذا في خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر جوي
ومن قد حققه ان هذا انكر ارجح ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله
فتامل قوله   لزمه غسل قدميه اي ثبت لانه حدث جديد لم يشمله المسح
السابق ابن قاسم   فلا حاجة الى غسل قدميه اي اذا وجد شيء من
الثلاثة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر
شيء من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه
وهذا التفريع توضيح للواضح ولكن الاعم ان مقصدها ج د في قوله او
انقضت المدة نظرا مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد الحدث
توضأ وغسل في الخف رجليه لانه في الصورة التي ذكرها لم تدخل المدة
فكيف يقال انقضت   بنجاسة الخ انظر ان يقال من نجاسة فلعل الباء
بمعنى في   وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة ويبطل مسحه فعليه
بما ذكره ابن حجر ومراده ان المسح يبطل باحد اربعة اشياء وبها صرح
في الروضة   ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فقط والمعتمد ان
صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا تحقق انه لم يبق من المدة
ما يسع ركعة فقط واحرم بالكثر ولا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله واما
اذا انعقدت ثم طرأ بان حدث عليه بسبب خروج ريح ونحو ذلك مما يبطل وان لم يكن من
نواقض الوضوء كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتداء به
في هذه الصورة فقط لانه ربما لا يطرأ دون الاولى وعبارة الرملي فان
قطع بانقضاء المدة في الصلاة الخ كما قال السبكي عدم انعقادها وفرق
بين هذا وبين من نوى ركعة لانكشاف عورته بانه يمكن تصحيحها بخلاف
هذه نعم لو كان في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت انتهى
قال في الاحياء ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص
والسراويل وغيرها قال   حتى ينفضها وسبب هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفه فجاء طائر فاخذه
وارتفع به فسقطت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان لخ

فصل

فصل ٦٥

فصل في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة
المصطلق لما اضلت عائشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه
وحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت
اية التيمم فجاء اسيد ابن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر
وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا ولابن قاسم الغزي في نظم يذكر فيه ما وقع في سني
الهجرة مرتبا

فرض التيمم في غزاة المصطلق   في العام هذا نصر لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعة   ولو ري نص الامام تابعه

فاكثر اهل السير على انها سنة ست في شعبان وان حكاه الرملي
بقيل وهذا الفصل معقود في شروطه وفرائضه وسننه ومبطلاته
وحكم الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات   ومن قوله تعالى

وقول الشاعر

تيممتكم لما فقدت اولي النهى   ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وقوله

وما ادري اذا يممت ارضا   اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه   ام الشر الذي هو يبتغيني

وامه بوزن حرمته كذا بهامش فراجعه   التيمم ايصال التراب
بدلا عن وضوء او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجبا او
مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة   وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول ولا
ينافي صحته بتراب مغصوب لكونه رخصة لا يجوز لها وانما الممتنع
هو كون سببها المجوز لها معصية فلا ينافي وما ذكروا ما قرروه من انه
يجب التيمم على العاصي بسفره في الفقد احتياطا لانه توبته لا تحصل الا

Copyright © King Saud University